الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204080-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-177016) الصادر في الدعوى رقم (Z-177016-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (السجل التجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالاستثمارات في الشركات المحلية لعام 2019م.

2- إثبات انتهاء الخلاف حول بند صندوق ... لعام 2019م.

3- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمار في الشركات المحلية لعام 2019م) حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم قبول الهيئة لحسم الاستثمارات لعام 2019م هو بسبب عدم التحقق من قيمة الاستثمارات وذلك لوجود تحفظ من المحاسب القانوني و لعدم تقديم القوائم المالية والاقرارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204080-2023)

للشـركات المسـتثمر بها على الرغم من أنها شـركات محلية ومسـجلة لدى الهيئة، حيث أن السـجلات التجارية للشركات المستثمر فيها منتهية وجميعها تحت التصفية كما اتضح أن أخر قوائم مالية صدرت لتلك الشـركات منها 2014م و2015م وأخرى حتى 2016م حيث أن امتناع المحاسـب القانوني عن إبداء الرأي هو بسبب عدم حصوله على أدلة ومصادقات تؤكد صحتها ومن ضمنها بند الاستثمارات التي تجاوز رصيدها (334) مليون ريال، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) حيث أن سبب تحفظ المحاسب القانوني هو بسـبب تعميم من وزارة التجارة بمنع المصـادقة في حال انتهاء سـريان السـجلات التجارية للمنشـآت وحيث أن الهيئة أوردت الهيئة في لائحة اسـتئنافها شـروط أخرى لحسـم الاسـتثمارات بخلاف ماورد في النص النظامي من اللائحة الزكوية الصادرة عام 1440هـ حيث أنها ممارسة من قبل الهيئة لا يوجد لها سـند نظامي في لائحة الزكاة وكما أنه يخالف أحكام الزكاة الشـرعية حيث أنه لا يجوز تزكية عروض القنية المتمثلة في استثمارات الشركة في الشركات المستثمر فيها.

وفي يوم الخميس 2024/09/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (الاستثمار في الشركات المحلية لعام 2019م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا إلى الفقرة(4)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204080-2023)

للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي تنص على: " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة"، بناء على ما سبق يتبين بأن الخلاف هو في عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات لكلا من شركة ... و شركة ... و شركة ... و شركة ....، وبالاطلاع يتبين بأن رفض الاستثمار بسبب امتناع المحاسب القانوني بالإضافة الى عدم تقديم المكلف القوائم المالية، وبالاطلاع على المستندات يتبين بأن الهيئة قد طالبت المكلف بتقديم القوائم المالية للاستثمارات لعام الخلاف ولكن يتبين بأن المستندات المقدمة من المكلف القوائم المالية للشركات المستثمر فيها للعام 2016م لشركة ...، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية أمام الفصل يتبين بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية لتلك الاستثمارات ولم يقدمها المكلف حيث أفاد المكلف أنها شركات تحت التصفية، وعليه فإن الخلاف هو ليس في عدم تقديم الشركات الأخرى اقراراتها الزكوية وإنما هو في التحقق من صحة رصيد الاستثمار والذي لا يمكن التحقق منه إلا من خلال القوائم المالية ولا يمكن احتساب الاستثمار إلا بتوافر القوائم المالية وعليه فإن عبء الاثبات في صحة احتساب الاستثمار يقع على عاتق المكلف في ظل عدم توفر قوائم مالية للعام محل الخلاف حتى يتسنى للهيئة التحقق من صحة احتساب الاستثمار في القوائم المالية، كما أن المحاسب القانوني امتنع عن ابداء الرأي بسبب عدم توفر مستندات ومصادقات وأدلة للتحقق من صحة رصيد الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركات المحلية لعام 2019م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-177016) الصادر في الدعوى رقم (Z-177016-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركات المحلية لعام 2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204080-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.